



التاريخ: ٢٠١٨/٧/٢٥

العدد: ٤٣٦٨

الى / الوزارات كلية  
المحافظات كلية  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
م / ضوابط تقييد الاعتراض على قرارات تعيين  
الوزارات أعلاه

#### ١٠٠ تعيين وزيرة التخطيط تعيينها

استناداً إلى اسلاحيت المتصurchن إليها بمرسوم أتحام العادة رقم (٢٠٠٩) ولتن تنصت على مبيان: (اصدار الضوء الخصبة بتنظيم العلاقة تلقائية بين موادر الدولة و المحافظين معها والآخر المترتبة على الاختلاف بالالتزاماته التماضية) ولورود استثناءات جديدة من جهة المعاهدة الحكومية تطلب وضع ضوابط تخص الموضوع أعلاه لما نص في انتهاء الآية التي يتم تبعاعها عند الاعتراض على القرارات أعلاه:

- للتعاقدات مع الجهات تعيينها الحكومية لاعتراض رسمي على قرارات التعيين الصادرة عن الجهة المغفولة بذلك كي صاحب العمل اعلم اللجنة المركزية لتفيق ومصلحة امور ادارات التقاضيات في وجه التعيين تعيينه
- للتنمية المطرد العدة لتأهيله والتي تخضع لسريران احكام تعليمات تقييد اتفاقات الحكومية العامة رقم (٢٠١٠) وخلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عليه من تاريخ صدور قرار تعيينه ولبنده به
- على اللجنة المركزية المشار لها في (١) من اعلاه البت بال موضوع خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً وبعد عدم اتيت بالموضوع من اللجنة خذ انتفاء هذه العدة رفض الاعتراض
- يعدل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها مع التقدير.

ملاحظة

د. عزيز يوسف الشفراوي  
وزير التخطيط  
٢٠١١/٧/٢٥

ملاحظة هذه تعيين  
وزارة الموارد الطبيعية ، دائرة الديوانية و انحصار اشاره الى رقم (٥٤٥) المترقب بـ ١٥٠٦ في  
٢٠١١/٦/٢٣  
ذكر المذكور الدار المنحصر بالاطلاع ... مع التقدير  
الدائرة التعليمية الاتصال بالاطلاع ... مع التقدير  
كتاب محمد المنصور بالاطلاع ... مع التقدير  
٢٠١١/٦/٢٣